على معنى بهذا وقرأ ابن المسيب وعكرمة عراف بعضه بألف بعد الراء وهي إشباع وقال ابن خالويه ويقال : إنها لغة يمانية .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن أبي حاتم عن مجاهد أن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم أسر إلى حفصة تحريم مارية وأنأبا بكر وعمر يليان الناس بعده فأسرت ذلك إلى عائشة فعرف بعضه وهو أمر مارية وأعرض عن بعض وهو أن أبا بكر وعمر يليان بعده مخافة أن يفشو وقيل : بالعكس وقد جاء أسرار أمر الخلافة في عدة أخبار فقد أخرج ابن عديوأبو نعيم في فضائل الصديق وابن مردويه من طرق عن علي كرم ا تعالى وجهه وابن عباس قالا : إن أمارة أبي بكر وعمر لفي كتاب ا وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا قال لحفصة : أبوك وأبو عائشة واليا الناس بعدي فإياك أن تخبري أحدا .

وأخرج أبو نعيم في فضائل الصحابة عن الضحاك أنه قال : في الآية أسر صلى ا تعالى عليه وسلم إلى حفصةأن الخليفة من بعده أبو بكر ومن بعد أبي بكر عمر وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران نحوه وفي مجمع البيان للطبرسي من أجل الشيعة عن الزجاج قال : لما حرم E مارية القبطية أخبر أنه يملك من بعده أبو بكر وعمر فعرفها بعض ما أفشت من الخبر وأعرض عن بعض أن أبا بكر وعمر يملكان من بعدي وقريب من ذلك ما رواه العياشي بالإسناد عن عبد ذا بن عطاء المكي عن أبي جعفر الباقر رضي ا تعالى عنه إلا أنه زاد في ذلك أن كل واحدة منهما حدثت أباها بذلك فعاتبها في أمر مارية وما أفشتا عليه من ذلك وأعرض أن يعاتبهما في الأمر الآخر انتهى .

وإذا سلم الشيعة صحة هذا لزمهم أن يقولوا بصحة خلافة الشيخين لظهوره فيها كما لا يخفى ثم إن تفسير الآية على هذه الأخبار أظهر من تفسيرها على حديث العسل لكن حديثه أصح والجمع بين الأخبار مما لا يكاد يتأتى .

وقصارى ما يمكن أن يقال : يحتمل أن يكون النبي صلى ا تعالى عليه وسلم قد شرب عسلا عند زينب كما هو عادته وجاء إلى حفصة فقالت له ما قالت فحرح العسل واتفق له E قبيل ذلك أو بعيده أو وطيء جاريته مارية في بيتها في يومها على فراشها فوجدت فحرم صلى ا تعالى عليه وسلم مارية وقال لحفصة ما قال تطييبا لخاطرها واستكتمها ذلك فكان منها ما كان ونزلت الآية بعد القصتين فاقتصر بعض الرواة على إحداهما والبعض الآخر على نقل الأخرى وقال كل : فأنزل ا تعالى يا أيها النبي الخ وهو كلام صادق إذ ليس فيه دعوى كل حصر علة النزول فيما نقله فإن صح هذا هان أمر الأختلاف وإلا فاطلب لك غيره وا تعالى أعلم .

واستدل بالآية على أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق وأنه يلزمه كتمه وفيها على ما قيل : دلالة على أنه يحسن حسن العشرة مع الزوجات والتلطف في العتب والإعراض عن استقصاء الذنب وقد روي أن عبد ا بن رواحة وكان من النقباء كانت له جارية فاتهمته زوجته ليلة فقال قولا بالتعريض فقالت : إن كنت لم تقر بها فاقرأ القرآن فأنشد : شهدت فلم أكذب بأن محمدا رسول الذي فوق السماوات من عل وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل وأن التي بالجزع من بطن نخلة ومن دانها كل عن الخير معزل